

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الرد إعداد

مشروع الرد على الخطاب

الملكي السامي.

التاريخ: ٨ يناير ٢٠١٥ م

## تقرير لجنة

### الرد على الخطاب الملكي السامي

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الرابع

#### مقدمة:

بناءً على قرار مجلس الشورى في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع والمنعقدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م، بالموافقة على اختيار أعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي، فقد تشكلت اللجنة برئاسة سعادة السيد جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس مجلس الشورى، وعضوية كل من أصحاب السعادة أعضاء المجلس التالية أسماؤهم:

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد .عضوًا.
٢. الأستاذة دلال جاسم الزايد .عضوًا.
٣. الدكتور سعيد أحمد عبدالله .عضوًا.
٤. الأستاذة سوسن حاجي محمد تقوي .عضوًا.
٥. الأستاذ عادل عبدالرحمن المعاودة .عضوًا.
٦. الدكتور عبدالعزيز حسن أبل .عضوًا.

٧. الأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي عضواً.
٨. الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي عضواً.
٩. الدكتور محمد علي محمد الخزاعي عضواً.
١٠. الدكتور منصور محمد سرحان عضواً.

### أولاً: إجراءات اللجنة:

١- لتنفيذ التكليف المذكور عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٥م.

٢- اطلعت اللجنة على الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع.

٣- اطلعت اللجنة على الخطابات الملكية السامية وردود مجلس الشورى عليها في الأدوار السابقة.

٤- اطلعت اللجنة على ما قدمه أصحاب السعادة أعضاء اللجنة من ملاحظات مكتوبة بشأن مشروع الرد، حيث تلقت ملاحظات مكتوبة من كل من أصحاب السعادة:

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد.
٢. الأستاذة سوسن حاجي محمد تقوي .
٣. الأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي.
٤. الدكتور محمد علي محمد الخزاعي.
٥. الدكتور منصور محمد سرحان.

٥- خاطبت اللجنة أصحاب السعادة أعضاء المجلس لإبداء ملاحظاتهم بشأن مشروع الرد، حيث تلقت ملاحظات مكتوبة من كل من أصحاب السعادة:

١. المهندسة زهوة محمد الكواري.

٢. الأستاذة سامية خليل المؤيد.

وقد أخذت اللجنة كل الملاحظات التي وردت إليها بعين الاعتبار وضمنتها عند إعدادها مشروع الرد على الخطاب.

٦. تم تكليف سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله حسين بإعداد مسودة أولى للرد لعرضها على الاجتماع الأول للجنة، وقد التقى مع السادة أعضاء اللجنة واستمع إلى ملاحظاتهم وأهم النقاط التي رأوا تضمينها في مشروع الرد، كما قام بالاتصال بمن لم يتمكن من حضور لقائه من أعضاء اللجنة وأخذ ملاحظاته بشأن مشروع الرد، وتم الانتهاء من إعداد مسودة الرد التي ناقشتها اللجنة وأقرتها في صيغتها النهائية.

٧. شارك في الاجتماع الأول للجنة:

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

❖ تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

## ثانياً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله
  ٢. سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل
- مقرراً أصلياً  
مقرراً احتياطياً.

## ثالثاً: توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي.

جمال محمد فخرو

النائب الأول لرئيس مجلس الشورى

رئيس لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي

# بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تشرّفنا يا صاحب الجلالة بالاستماع إلى خطابكم السامي إيدانًا بافتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع، وإنه ليسعدنا في مجلس الشورى رئيسًا وأعضاء أن نرفع إلى مقام جلالكم أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان، معبرين عن سعادتنا البالغة بقاء جلالكم في يوم أغر من أيام مملكتنا العامرة، تزامنًا مع احتفال مملكة البحرين بأعيادها الوطنية لذكرى قيام الدولة البحرينية الحديثة في عهد المؤسس المغفور له بإذنه تعالى الشيخ أحمد الفاتح ككيان عربي إسلامي عام ١٧٨٣ للميلاد، والذكرى الثالثة والأربعين للعيد الوطني المجيد وانضمام مملكة البحرين إلى الأمم المتحدة كدولة مستقلة كاملة العضوية، والذكرى الخامسة عشرة لتسلم جلالكم حفظكم الله تعالى ورعاكم مقاليد الحكم، مؤكدين لمقامكم السامي اعتزازنا بنيل الثقة الملكية السامية بتعييننا أعضاء في مجلس الشورى، آمليّن أن نكون جديرين بهذه الثقة، ومعاهدين جلالكم على بذل المزيد من الجهد والسعي دومًا للارتقاء بالعمل التشريعي، بما يسهم في تحقيق المزيد من التطور والازدهار لبلدنا العزيز، مستلهمين من خطابكم وتوجيهاتكم السديدة معالم الطريق لمسيرتنا الوطنية والديمقراطية تحت قيادتكم الحكيمة التي تضع دائمًا مصالح الوطن وحقوق المواطن على قمة الأولويات.

## صاحب الجلالة،

لقد أصغينا باهتمام بالغ إلى استهلال خطاب جلالتم بتهنئة مملكة البحرين حكومة وشعباً على نجاح الانتخابات النيابية والبلدية التي تجسدت تلبية لنداء جلالتم بمشاركة شعبية واسعة وفي جوّ من الألفة والممارسة الديمقراطية الأصيلة وعلى مستوى عالٍ من التنظيم الذي زاد من إعجاب واستحسان العديد من الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، الأمر الذي يؤكد استمرار الحرص على صون المكتسبات الديمقراطية وعلى حق مشاركة كل المواطنين رجالاً ونساءً في الترشح والانتخاب وممارسة حقوقهم الدستورية تفعيلاً لمبدأ السيادة للشعب، والتي جاءت لتعبر عن روح المواطنة الصالحة ووعي الناخب البحريني وتحمله للمسؤولية في إدارة شؤونه من خلال مؤسسة تشريعية تضم مختلف مكونات المجتمع وتعبر عن شرائح وأطياف وآراء عديدة يجمعها الإيمان بالله سبحانه وتعالى وحب الوطن والملك، سائلين المولى العلي القدير أن يوفقنا لخدمة مملكتنا الغالية وأهلها الكرام. إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز بالإشادة بما قامت به السلطة القضائية المستقلة وكافة الجهات ذات العلاقة من دور بارز ومميز لضمان سير تلك الانتخابات بكل نزاهة وشفافية.

## صاحب الجلالة،

يمثل ميثاق العمل الوطني الذي توافق عليه شعب البحرين بمختلف أطيافه وتوجهاته، وثيقة وطنية تاريخية، حددت خارطة الطريق لتعزيز الحياة الديمقراطية في مملكة البحرين، حيث ساهمت نصوص الميثاق، بما تضمنته من إصلاحات، في تحسين مختلف مناحي حياة المواطن، والتي من أبرزها تنمية المواطنة والانتماء وتعزيز ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية بحرية تامة. إن تشكيل المجلس الوطني وإنشاء المحكمة الدستورية واستحداث مؤسسات وهيئات للمحاسبة والمراقبة والمساءلة وسن العديد من القوانين والتشريعات، أدى إلى تطوير مختلف مجالات



الحياة في وطننا العزيز، وترسيخ المكانة الإقليمية والدولية الرفيعة لمملكتنا الغالية. إن النص الدستوري بشأن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث مع تعاونها، يعد من الركائز المهمة التي تحكم طبيعة النظام السياسي في البحرين، والتي أوليتموها جل اهتمامكم، قد ساهم في إرساء معالم الدولة الديمقراطية المدنية الحديثة.

### صاحب الجلالة،

مثلت دعوة جلالتم لحوار التوافق الوطني وبمشاركة السلطة التشريعية، علامة بارزة في مشروعكم الإصلاحي واستكمال المسيرة الديمقراطية في مملكة البحرين. إن حرص جلالتم على تحقيق أكبر قدر ممكن من الشراكة النوعية في العمل السياسي في ظل المسيرة الديمقراطية المباركة، يؤكد على سياسة الأبواب المفتوحة والحوار الديمقراطي بما يخدم مملكة البحرين حاضراً ومستقبلاً ويحقق الخير والرخاء والأمن والاستقرار للوطن والمواطنين الكرام.

### صاحب الجلالة،

إن تأكيد جلالتم على أن من أهم أولويات هذه المرحلة هو تحقيق التنمية المستدامة وخلق اقتصاد متين أكثر ثباتاً وقدرة على مواجهة آثار الأزمات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، يلقي منا كل التأييد من خلال اقتراح ما هو مناسب من قوانين وتشريعات لدعم السياسات الاقتصادية التي تنتهجها حكومة مملكة البحرين والقادرة على معالجة آثار تلك الأزمات. لقد واجه العالم أزمات اقتصادية عديدة خلال الأعوام والعقود الماضية، استطاعت مملكة البحرين بفضل الله تعالى ثم قيادة جلالتم الحكيمة تخطي عواصف تلك الأزمات من خلال الإدارة المتميزة للملف الاقتصادي، واهتمام الدولة بقطاعات تنموية متعددة كالصناعات الخفيفة والتحويلية

والاستثمار في قطاع تقنية المعلومات وتشجيع ريادة الأعمال، مما نتج عنه عدم الإضرار بمصالح المواطنين ومستواهم المعيشي.

### صاحب الجلالة،

إن تأكيد جلالتم على أهمية التطوير النوعي لجميع القطاعات التي تخدم المواطن ولا سيما ما يتعلق منها بالتعليم والصحة اللذين يشكلان الدعامة الأساسية للتنمية البشرية، يتطلب منا كسلطة تشريعية مراجعة وتحديث القوانين المرتبطة بتلك القطاعات، بما يكفل سد أي فراغ أو نقص تشريعي قد يعيق العمل على تنفيذ المشاريع والبرامج التعليمية، واضعين نصب أعيننا أهمية تطوير المناهج التعليمية لتواكب التقدم والتطور في مختلف المجالات العلمية ولتعزز اكتساب القيم والمبادئ الإسلامية والعربية والمواطنة الصالحة والمعرفة والثقافة والعلوم لدى أبنائنا وبناتنا الطلبة، بما يعود عليهم بالنفع ويخدم مصالح الوطن. وفي هذا السياق، نعبر عن اعتزازنا بالمستوى المتميز للخدمات الصحية التي توفرها الدولة للمواطنين والمقيمين، آمليين الحرص على الارتقاء بها إلى المستويات العالمية.

### صاحب الجلالة،

إن توجيهات جلالتم السامية ببذل المزيد من الجهد لاستكمال إنجاز المشروع الإسكاني والمتمثل ببناء أربعين ألف وحدة سكنية، لهو خير دليل على صفات القائد الحكيم والأب العطوف الذي يستشعر الحاجات الأولية للمواطنين ويؤمن بأن توفيرها في الفترة المحددة يعد من المتطلبات الرئيسية لضمان استقرار العائلة البحرينية والعيش بكرامة، مما يعزز مشاركتها في بناء الوطن وازدهاره. إننا يا صاحب الجلالة نعاهدكم بمواصلة دراسة القوانين والتشريعات الخاصة بالخدمات العامة، بما

يسهم في تطوير تلك الخدمات ويعزز من حقوق المواطنين في الاستفادة مما تقدمه الدولة من مشاريع وخدمات.

### صاحب الجلالة،

يؤكد دستور مملكة البحرين على عناية الدولة بالشباب خاصة بنموهم البدني والخلقي والعقلي، وهذا ما أكدتم عليه جلالتم في خطابكم السامي، بضرورة التركيز على الدور المناط بشباب هذا الوطن وتحقيق تطلعاتهم والوقوف على التحديات التي يواجهونها ليكونوا شريكاً فاعلاً في المشاركة في صنع القرار للمستقبل الواعد المشرق لمملكتنا العزيزة.

إننا نشاطر جلالتم اللفتة الحكيمة والإشادة بأبنائنا الشباب في مختلف المجالات العلمية والتنموية والفنون والآداب والرياضة، معاهدين جلالتم على بذل المزيد من الجهد للارتقاء بالقطاع الشبابي والرياضي الذي تحتل فيه مملكة البحرين مكانة رفيعة عالمياً، وذلك من خلال تبوء أبناء الوطن أعلى المناصب القيادية عالمياً وتحقيقهم العديد من الإنجازات في مختلف المحافل الدولية.

### صاحب الجلالة،

يثمن مجلس الشورى تقدير جلالتم للدور الكبير الذي يضطلع به صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في قيادة العمل الحكومي والسعي الدائم من أجل تطوير عمل الحكومة والتواصل مع كافة شرائح المجتمع لاستطلاع مرئياتهم واحتياجاتهم، بما يسهم في تقدم ونماء ورخاء بلدنا البحرين وشعبها العزيز. إن دعم سموهما

للعملية الديمقراطية وتعاونهما المستمر مع السلطة التشريعية لهو محل كل تقدير واحترام وإكبار.

### صاحب الجلالة،

يشاطر مجلس الشورى جلالكم بتقديم عظيم الشكر والتقدير للرجال المخلصين في قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني، باعتبارهم الحصن الحصين والعين الساهرة على حماية الوطن والدفاع عن مكتسباته التنموية والحضارية، المتيقظين لمحاولات المس بتلاحم واصطفاف المواطنين حول قيادتهم الرشيدة. كما يشيد مجلس الشورى بالقرارات الخليجية الحكيمة التي تعزز من القدرات والكفاءات الأمنية والعسكرية في خليجنا العامر، والتي من أبرزها مؤخرًا اعتماد أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مركز العمليات البحري الموحد في مملكة البحرين والمتضمن قوة الواجب البحري الموحدة ٨١، وإنشاء جهاز الشرطة الخليجية ومقره إمارة أبو ظبي.

### صاحب الجلالة،

لقد ساهم رجال الأمن المخلصون باقتدار في الدفاع عن مملكة البحرين ومكتسباتها الوطنية، من خلال التصدي لكل الممارسات الخارجة عن القانون، والتي اتخذت من التخريب والإرهاب وسيلة لتنفيذ ذلك، وراح ضحية شرف الدفاع عن الوطن عدد من شهداء الواجب الوطني، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يتغمدهم برحمته الواسعة ويدخلهم فسيح جناته.

لقد كان ولازال مجلس الشورى داعماً لأي تشريع في إنصاف وتقدير وتعويض أي إنسان، لا سيما رجال الأمن الذين يضحون بأرواحهم في سبيل الدفاع عن أمن واستقرار بلدنا الغالي، وذلك من خلال إقرار عدد من التشريعات التي كفلت

تعويض ذوي شهداء الواجب والتكفل برعاية أسرهم وأبنائهم، وتشديد العقوبات على المتورطين في أي عمل يستهدف الأمن ورجاله.

### صاحب الجلالة،

يشيد مجلس الشورى بما أكدتم جلالتم عليه، بأن مملكة البحرين حريصة دومًا على دفع مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية نحو الأمام لتحقيق المزيد من التكامل والاتجاه الجاد نحو الاتحاد، وبالنتائج التي أسفر عنها اتفاق الرياض، والاتفاق التكميلي له، الذي تم التوقيع عليه مؤخرًا، مما يعزز من منعة وقوة البيت الخليجي، مسجلين تقديرنا واعتزازنا بالدور الكبير لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس الذين حرصوا على التوصل لهذا الاتفاق لما فيه الخير والصلاح لجميع مواطني دول الخليج العربية.

يشرفنا يا صاحب الجلالة الإشادة والتأييد المطلق لمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية حفظه الله ورعاه والمدعومة بجهد جلالتم، لانتقال دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وذلك للقناعة التامة بأن في الاتحاد قوة للبحرين والمحيط الخليجي، وبأن هذا سيكون اتحادًا على الخير ودعمًا للمسيرة الخليجية وتجديرًا للروابط التاريخية بين مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

### صاحب الجلالة،

إن ترحيب جلالتم بما تم إنجازه من مشاريع التكامل الاقتصادي والاندماج بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يؤكد نظرتكم الحكيمة المستقبلية لأهمية ذلك في تطور وازدهار الدول وشعوبها.

إننا يا صاحب الجلالة نشاطر جلالتم الثقة بأن تنفيذ مشروع جسر الملك حمد بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية الشقيقة، إذ يُدخل مملكة البحرين منظومة السكك الحديدية فإنه سيكون مرتكزاً لتحقيق التكامل وتحفيز الاستثمار والتبادل التجاري ويعزز المزيد من الترابط الاقتصادي والاجتماعي بين دول المجلس في كافة المجالات التي تهتم الوطن والمواطنين، بما يعود في النهاية بالنفع والرخاء على شعوب خليجنا العامر.

### صاحب الجلالة،

لقد عهدنا من قيادة جلالتم للبلاد الحكمة والنظرة الثاقبة وسعة الصدر، لذا فإننا وبكل فخر واعتزاز ندعم توجيهاتكم السديدة ونشيد بدعوة جلالتم في مساندة جامعة الدول العربية وتعزيز دورها في توافق جميع الدول العربية وتجاوز الخلافات لتكون قوة إقليمية فاعلة تعمل على تعزيز التعاون العربي المشترك فيما يخدم شعوبها.

### صاحب الجلالة،

إن مجلس الشورى يقدر بكل فخر واعتزاز مبادرة جلالتم لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، معبرين عن سعادتنا البالغة باختيار مملكة البحرين مقرًا لهذه المحكمة، مثنين عاليًا دعوة جلالتم المجتمع الدولي للتعاون والعمل المشترك في إيجاد الحلول المناسبة للقضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

## صاحب الجلالة،

إننا نشد على يد جلالتم في دعمكم المستمر للقضية الفلسطينية وما تضمنته خطبكم السامية من دعوات متكررة في مساندة الشعب الفلسطيني الشقيق، لإيجاد حل عادل ودائم وشامل يكفل له حقوقه المشروعة بإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

## صاحب الجلالة،

إن مجلس الشورى يثمن رؤية جلالتم وحرصكم الدائم على تعزيز العلاقات الاستراتيجية والاقتصادية بين مملكة البحرين والدول الصديقة القائمة على الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة. كما أن الزيارات رفيعة المستوى التي تفضلتم جلالتم بها لعدد من الدول الآسيوية والأوروبية خير دليل على توجيهكم السامي في توطيد العلاقات التاريخية والاستراتيجية والتجارية بين مملكة البحرين وتلك الدول، مما يسهم في بناء مستقبل يسوده الأمن والسلام في هذه المنطقة الحيوية المهمة للاستقرار العالمي.

## صاحب الجلالة،

تتمتع مملكة البحرين باحترام وتقدير المجتمع الدولي، لما تمثله من أنموذج للتعاون والسلام وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسعيها الدائم للمحافظة على استقرار المجتمعات وتقديمها واستعدادها في دعم الجهود الدولية لتعزيز الأمن والاستقرار والسلم العالمي، معاهدين جلالتم بالوقوف صفًا واحدًا في مواجهة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله، مثنين إشادة جلالتم بتوصيات المجلس الوطني الأخيرة بمحاربة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله، ومؤكدين لجلالتم استمرار

السلطة التشريعية على أداء دورها في هذا الشأن، إيمانًا منها بأن العنف والتطرف وعدم احترام الرأي الآخر لا يحقق أهداف التطور والاستقرار للدول.

### صاحب الجلالة،

إننا نشاطر جلالتم أن أهل البحرين الكرام بما توارثوه من عادات وقيم عربية أصيلة، إنما يمثلون بذلك الوعي والانتماء إلى أرض البحرين الطيبة والولاء المطلق لدينهم ووطنهم وعروبتهم، مجسدين بذلك المبادئ التي آمنتكم بها جلالتم وانعكست في مشروعكم الإصلاحي، والذي كان من إحدى ثماره بزوغ فجر مملكة دستورية مزدهرة.

ختامًا، فإننا يا صاحب الجلالة نعاهدكم بأن يكون حصاد هذا الفصل التشريعي ثمرةً بالخير للبحرين وللمن يعيش على ترابها الغالي، وبما يستجيب لتوجيهاتكم السديدة ورؤيتكم المستقبلية لغدٍ أفضل.

حفظكم الله يا صاحب الجلالة ذخراً للوطن ولشعبكم الوفي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس وأعضاء مجلس الشورى



## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة  
١٩٧٦م. " في شأن جرائم القتل والإخلال  
بالحياء والاعتداء على أماكن السكن  
والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء  
الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة  
والمراباة وإهانة المجلس الوطني " (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ: ١٤ يناير ٢٠١٥ م

### التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياء والاعتداء على أماكن

السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرققة والاحتيال

وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني)

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم

(٦٧٢/ص ل خ أ / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٢٣ أبريل ٢٠١٣م، بناءً على قرار المجلس في

جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي

الثالث من الفصل التشريعي الثالث، باسترداد التقرير الخاص بمشروع قانون بتعديل بعض

أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم

القتل والإخلال بالحياء والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب

وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيايل وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

كما استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٩/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع، بإعادة دراسة مشروع القانون المذكور، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثالث	٣٠ ديسمبر ٢٠١٤م
الاجتماع الرابع	٦ يناير ٢٠١٥م

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمواد مشروع القانون على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المجلس الأعلى للقضاء. (مرفق)
- رأي وزارة الداخلية. (مرفق)
- رأي النيابة العامة. (مرفق)
- رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
- النصوص الأصلية كما وردت في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. (مرفق)

(٣) وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها كلاً من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:
  ١. النقيب محمد يونس المهري من إدارة الشؤون القانونية.
  ٢. الملازم فيصل النجار من إدارة الشؤون القانونية.
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب، المستشار القانوني.

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتقتراح الإبقاء على نص المادة (٣٤٢) كما هو وارد في القانون النافذ، كما ترى ضرورة أن يتم إدراج النص كاملاً في (المادة الثالثة - المادة الرابعة بعد إعادة الترقيم)، مع وضع بيان الفعل المجرّم والعقوبة المقررة له، حيث إن المشرّع البحريني في قانون العقوبات لم يدرج على استعمال مثل هذه الصياغة في القانون. (مرفق)

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية:

بينت وزارة الداخلية في مذكرتها أن مشروع القانون يتضمن تشديد العقوبات على بعض الجرائم الجنائية لمواجهة التطور الذي طرأ خلال الفترة من ١٩٧٦ الذي صدر فيه القانون حتى الآن، وذلك بهدف تحقيق الردع عند ارتكاب الجرائم محل التعديل المطلوب وخاصة أن بعض العقوبات المقررة لهذه الجرائم لا تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها على المجتمع، وكذلك لإدراج بعض المؤسسات الدستورية بالاسم لتشملها الحماية الجنائية.

وترى الوزارة أهمية التدخل التشريعي لإجراء التعديلات اللازمة على قانون العقوبات كلما دعت الحاجة إليها؛ وذلك لتطور الجريمة وبالتالي تطور الفلسفة العقابية.

كما ترى أنه من الأفضل أن تتم مراجعة شاملة لجميع نصوص القانون، ويتم إجراء التعديلات المطلوبة دفعة واحدة حتى يتم التوازن النسبي لنصوص القانون في مجملها. ومن ثم فإنه إذا كان المستقر عليه أن لكل جريمة جزاءها الخاص بما المحدد وفق الضرورة التي شكل المشرع على ضوئها بيان الأفعال التي أثمها، فإن إجراء تعديل على بعض المواد دون البعض الآخر يؤدي إلى اختلال التوازن التشريعي، ومن حيث النظرة الأولية للمشرع عندما قدر أن لكل جريمة العقوبة الخاصة بها وفقاً للطبيعة النوعية للقيم الخلقية الكامنة وراء السلوك الاجتماعي فإنه من الأفضل الأخذ بذلك في مقام سياسة التجريم والعقاب حرصاً على توازن النصوص العقابية. (مرفق)

**رابعاً:** رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال اجتماع اللجنة:

أيد ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ما جاء في مذكري الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني.

**خامساً:** تمت مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء لأخذ رأيه في مشروع القانون وتمثل رأيه في الآتي:

تضمن هذا المشروع تعديل نص المادة رقم (٣٤٢) من قانون العقوبات والتي بينت الخطأ المستوجب للعقوبة في جريمة القتل الخطأ، ثم شددت العقوبة على الجاني في حالات من بينها إذا كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، إلا أن التعديل

المقترح بعد أن بين الظروف المشددة للعقوبة أضاف فقرة تعتبر أنه إذا كان المتسبب متعاطياً مسكراً أو مخدرًا عدّ ذلك ظرفاً مشدداً، والملاحظ على هذا التعديل:

١. أن المادة رقم (٨١) من قانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م قد وضعت عقوبة على قائد المركبة إذا تعاطى خمرًا أو مخدرًا أثناء القيادة، أو كان أثناءها تحت تأثير مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة، فإذا وقعت منه أثناء ذلك أية مخالفة لقواعد المرور تضاعف عليه العقوبة .

٢. أن قانون العقوبات المصري وإن كان قد شدد العقوبة على الجاني إذا كان متعاطياً مسكراً أو مخدرًا عند ارتكابه جريمة القتل الخطأ على ما جرى به نص المادة رقم (٢٣٨) من قانون العقوبات إلا أن قضاء محكمة النقض المصرية قد جرى في هذا الخصوص على أن السكر أو المخدر بمجرد لا يفيد السكر ولا يتحقق به الخطأ المفترض، بل يجب لذلك أن تكون قيادة المتهم للسيارة أثناء حالة سكره وأن العبارة بالأثر وليس التعاطي.

٣. ولما كانت المادة رقم (٨١) من قانون المرور قد قدرت عقوبة على قائد المركبة إذا تعاطى خمرًا أو مخدرًا أثناء القيادة، وكانت المادة المطلوب تعديلها خاصة بالقتل الخطأ فإننا نقترح على ضوء ما تقدم أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة كالاتي : "ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان المتسبب تحت تأثير سكر أو تخدير".

٤. وأياً كان الرأي الذي سينتهي إليه القرار في ذلك ، فإنه من الأصوب أن ينظر في تعديل المادة رقم (٣٤٢) من قانون العقوبات على ضوء ذلك.

وأخيراً أفاد المجلس الأعلى للقضاء بأنه لا توجد لديه أية ملاحظات على التعديلات المقترحة إجراؤها. (مرفق)

## سادساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مواد مشروع القانون، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار ما ورد في المذكرة المقدمة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والجهات المعنية، ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ أن هذا القانون قد صدر في عام ١٩٧٦، وأدخلت عليه تعديلات متلاحقة، الأمر الذي يتطلب مراجعة بعض نصوصه لأن العقوبات المذكورة فيه أصبحت بمرور الزمن لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتبطة بها، وقد تضمن هذا المشروع تشديد العقوبات على جرائم القتل الخطأ في المادة (٣٤٢) من القانون، وإتيان الأفعال المخلة بالحياء والتعرض للإناث على وجه يחדش الحياء بالقول أو بالفعل في الطريق العام أو في المكان المطروق، أو إذا كان التعرض بطريق الهاتف والمنصوص عليها في المادتين (٣٥٠)، (٣٥١) من قانون العقوبات.

ويتجه هذا المشروع أيضاً إلى تشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن أو أحد ملحقاتها خلافاً لإرادة صاحب الشأن، وكذلك جرائم تهديد الأشخاص بالسلاح أو بارتكاب جريمة أيًا كانت.

كما يشدد هذا المشروع العقوبات على جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، وأيضاً على العقوبات المحددة لجرائم السرقة وما في حكمها، وجرائم تحريض الأشخاص على ارتكاب السرقة، وكذلك جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد (٣٨٠) و(٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٩٢) من



قانون العقوبات، وكذلك جرائم المراباة والإفلاس بالمادتين (٤٠٣) و(٤٠٧) وكذلك جرائم إتلاف الأموال الثابتة والمنقولة في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات.

كما أن هذا المشروع يهدف أيضاً إلى تعديل المواد (٢١٥) و (٢١٦) و(٢١٧) إذ استهدف تعديل المادتين (٢١٦)، (٢١٧) بالنص على مجلسي الشورى والنواب بدلاً من عبارة (المجلس الوطني).

وقد أجرت اللجنة بعض التعديلات اللازمة على بعض المواد، وتعديل بعض المسميات وإضافتها إلى بعض النصوص لتواكب التطورات التي حصلت خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى تعديل بعض المصطلحات والعبارات في مواد المشروع كما هو مبين في الجدول المرفق.

وعليه فإن اللجنة توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، والموافقة على التعديلات التي أوصت بها على مواد المشروع بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

**سابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري
  ٢. الأستاذ خالد محمد جبر المسلم
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

## ثامناً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياء والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرققة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. سوسن حاجي محمد تقوي

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
عليه وأصدرناه:			عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادتين رقمي (٢١٦)، (٢١٧) من مقدمة المادة، وإدراج رقم المادة (٣٥١)، وذلك لأن اللجنة حذفت هذه المادة من مشروع القانون. نص مقدمة المادة بعد التعديل:	المادة الأولى - تعديل مقدمة المادة. وعلى ذلك يكون نص مقدمة المادة بعد التعديل:	المادة الأولى
يستبدل بنصوص المواد (١٠٧)، (٢١٦)، (٢١٧)، (٣٤٢)،	يستبدل بنصوص المواد (١٠٧)، (٢١٦)، (٢١٧)، (٣٤٢)،	يستبدل بنصوص المواد (١٠٧)، (٣٤٢)، (٣٥٠)، (٣٥١)	يستبدل بنصوص المواد (١٠٧)، (٢١٧)، (٣٤٢)، (٢١٦)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نصوص المواد (٣٥٠)، و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:	نصوص المواد (٣٥٠)، و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:	نصوص المواد (٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:	نصوص المواد (٣٥٠)، و(٣٧٢)، و(٣٨٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:
مادة ١٠٧:	مادة ١٠٧: - الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف البند (٧) من المادة، والموافقة على باقي البنود وفقرات المادة كما وردت في مشروع القانون، مع إعادة صياغة البند رقم (٢) على النحو التالي: <u>أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام</u>	مادة ١٠٧: - حذف البند (٧) من المادة، والموافقة على باقي البنود وفقرات المادة كما وردت في مشروع القانون. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة ١٠٧:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p><u>والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني</u>، وقد تم الأخذ بهذه الصياغة في المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١، بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر.</p>		
<p>يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون:</p> <p>١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.</p>	<p>يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون:</p> <p>١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.</p>	<p>يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون:</p> <p>١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.</p>	<p>يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون:</p> <p>١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
٢. أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام.	٢. أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام.	٢. أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني.	٢. أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني.
٣. أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.	٣. أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.	٣. أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.	٣. أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.	٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.	٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.	٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.
٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.	٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.	٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.	٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
٦. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.	٦. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.	٦. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.	٦. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.  ٧. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الشركات الخاصة التي تمتلك الحكومة أسهما فيها تزيد على ٥٠٪.
ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو	ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو	ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو	ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو



نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
بغير أجر طواعية أو جبراً. ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.	بغير أجر طواعية أو جبراً. ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.	بغير أجر طواعية أو جبراً. ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.	بغير أجر طواعية أو جبراً. ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.
مادة ٢١٦:	مادة ٢١٦: - حذف المادة.	مادة ٢١٦: - عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، وذلك لأن التسميات التي وردت في هذه المادة أشمل وأوسع من التسميات التي وردت في القانون الأصلي والتي اكتفى بها	مادة ٢١٦:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية <u>مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس الوطني</u> بحسب الأحوال أو غيره من الهيئات النظامية أو <u>أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني</u> ، أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.</p>	<p>مجلس النواب الموقر، مع إعادة صياغتها على النحو التالي: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية <u>مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس الوطني</u> بحسب الأحوال أو غيره من الهيئات النظامية أو <u>أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني</u> ، أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.</p>		<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو غيره من الهيئات النظامية أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة ٢١٧: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة.</p>	<p>مادة ٢١٧: - عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، وذلك لأن التعديل الحالي أشمل في صياغته من النص الموجود في قانون العقوبات، حيث يتضمن كلا المجلسين بالإضافة لانعقاده بصورة المجلس الوطني.</p>	<p>مادة ٢١٧: - حذف المادة.</p>	<p>مادة ٢١٧: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة ٣٤٢: مادة ٣٤٢:	مادة ٣٤٢: مادة ٣٤٢: - قررت اللجنة الإبقاء على النص الوارد في القانون النافذ لحسن صياغته، مع استبدال عبارة <u>(وفاة أكثر من شخص)</u> محل عبارة <u>(وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص)</u> ، وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل في القانون النافذ على النحو التالي:	مادة ٣٤٢: مادة ٣٤٢: - إحلال عبارة <u>"وفاة أكثر من شخص"</u> محل عبارة <u>"وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص"</u> الواردة في الفقرة الأخيرة وفقاً للمشروع. - إحلال عبارة <u>"ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان المتسبب متعاطياً مسكراً أو مخدراً"</u> محل عبارة <u>"ويعتبر ظرفاً مشدداً إن كان المتسبب تحت تأثير سكر أو تخدير"</u> الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة وفقاً للمشروع.	مادة ٣٤٢:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا</p>	<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.</p>	<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من شخص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .</p>	<p>تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن <u>الفعل وفاة أكثر من شخص</u>، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .</p>	<p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن <u>الفعل وفاة أكثر من شخص</u>، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، <u>ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان المتسبب متعاطياً مسكراً أو مخدراً.</u></p>	<p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويعتبر ظرفاً مُشدداً إن كان المتسبب تحت تأثير سكر أو تخدير.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة ٣٥٠: مادة ٣٥٠:	مادة ٣٥٠: مادة ٣٥٠: - قررت اللجنة الموافقة على النص الوارد من الحكومة، لأن الهدف من النص هو حماية الحياء العام، وحماية الأنثى من الأفعال المخلة التي تتم بالخفاء، مما يتناسب مع سياسة قانون العقوبات في الحماية الجنائية للأنثى من الأفعال المخلة التي تمسها.	مادة ٣٥٠: مادة ٣٥٠: - إحلال عبارة " <u>لا تزيد عن خمسمائة دينار</u> " محل عبارة " <u>لا تقل عن مائتي دينار</u> " الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - إحلال عبارة " <u>إذا كان الفعل مع شخص آخر</u> " محل عبارة " <u>من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء مع أنثى</u> " الواردة في الفقرة الثانية من المادة. - إحلال فقرة تنص على: " <u>ويعتبر العود ظرفاً مشدداً</u> " محل الفقرة الأخيرة التي تنص على: " <u>وفي</u>	مادة ٣٥٠: مادة ٣٥٠:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء.</p> <p>ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنتى ولو في غير علانية.</p> <p>وفي حالة العود تكون العقوبة</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء.</p> <p>ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنتى ولو في غير علانية.</p>	<p><u>حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن <u>خمسمائة دينار</u> من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء.</p> <p>ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان <u>الفعل مع شخص آخر</u> ولو في غير علانية.</p> <p><u>ويعتبر العود ظرفاً مشدداً.</u></p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء.</p> <p>ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنتى ولو في غير علانية.</p> <p>وفي حالة العود تكون العقوبة</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.		الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
مادة ٣٥١:	مادة ٣٥١: - قررت اللجنة حذف المادة، لأن النص الأصلي يحمي الأنتى من الأفعال التي قد تخدش حياءها، وأن التعرض عن طريق الهاتف أو بوسائل الاتصال الحديثة مجرم من خلال قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤.	مادة ٣٥١ (منقولة من طي المادة الثالثة): - نقل هذه المادة من طي المادة الثالثة لتكون بطي المادة الأولى وفي هذا الموضع تحديداً مع إعادة صياغتها على النحو الوارده أدناه. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار من تعرض لشخص آخر على وجه يخدش <u>حياءه</u> بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان <u>التعرض عن طريق استخدام أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال.</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة ٣٧٢:	مادة ٣٧٢: - الموافقة على قرار مجلس النواب، مع إضافة حرف (لا) قبل عبارة (تقل عن) الواردة في الفقرة الأولى من المادة، وإضافة عبارة (، متى كان ذلك من شأنه إحداث ضرر للغير) في نهاية الفقرة الثانية من المادة، وذلك للتفريق بين الإفشاء بصورة عامة، والإفشاء مع إلحاق الضرر بالغير. وذلك على النحو التالي:	مادة ٣٧٢: - إحلال عبارة "تقل عن" محل كلمة "تجاوز" الواردة في الفقرة الأولى من المادة وفقاً للمشروع. - حذف عبارة "أو اطلع على أسرار الغير عن طريق شبكة المعلومات أو أي وسيلة مستحدثة" الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة وفقاً للمشروع. - إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح على النحو الوارد	مادة ٣٧٢:

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمات هاتفية أو اطلع على أسرار الغير عن طريق شبكة المعلومات أو أي وسيلة مستحدثة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار إذا أفشى السر أو البرقية أو المكالمات لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر للغير.	في النص بعد التعديل. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالغرامة التي <u>تقل عن</u> مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمات هاتفية. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز <u>خمسمائة دينار</u> إذا أفشى السر أو البرقية أو المكالمات لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر للغير.	يعاقب بالغرامة التي لا <u>تقل عن</u> مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمات هاتفية. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز <u>خمسمائة دينار</u> إذا أفشى السر أو البرقية أو المكالمات لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر للغير.	يعاقب بالغرامة التي لا <u>تقل عن</u> مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمات هاتفية. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز <u>خمسمائة دينار</u> إذا أفشى السر أو البرقية أو المكالمات لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر للغير.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			طريق شبكة المعلومات أو أية وسيلة مستحدثة أخرى أو الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.
مادة ٣٨٤:	مادة ٣٨٤: - الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.	مادة ٣٨٤: - حذف المادة.	مادة ٣٨٤: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يتم ثماني عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب ما حرض عليه.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع المحرض وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته.</p> <p>وتكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين في حديها والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار إذا وقع التحريض على أكثر من شخص ولو في أوقات مختلفة.</p> <p>ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه، ما لم يثبت من جانبه أنه لم</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته.
المادة الثانية	المادة الثانية - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة، ليصبح نص المادة على النحو التالي:	المادة الثانية - إعادة صياغة مقدمة المادة. - حذف البند (أ) المتضمن تعديلاً على المادة (٢١٥). - إحلال عبارة " <u>لا تجاوز</u> <u>خمسمائة دينار</u> " محل عبارة " <u>لا</u> <u>تقل عن مائة دينار ولا تجاوز</u> <u>ثلاثمائة دينار</u> " الواردة في البند (ب) المتضمن تعديلاً على المادة (٣٦٤).	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>- إحلال عبارة "<u>بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار</u>" محل عبارة "<u>بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار</u>" الواردة في البند (ج) المتضمن تعديلاً على المادة (٣٩٢).</p> <p>- حذف البنود (د، هـ، و) المتضمنة تعديلاً على المواد (٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤٠٩).</p> <p>- إعادة ترتيب البنود الواردة في المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	



نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تستبدل العبارات التالية في المواد (٢١٥) و(٣٦٤) و(٣٩٢) و(٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤٠٩) على النحو المبين بكل منها	التعديل: تستبدل العبارتان التاليتان في المادتين (٣٦٤) و(٣٩٢) على النحو المبين بكل منهما:	تستبدل العبارتان التاليتان في المادتين (٣٦٤) و(٣٩٢) على النحو المبين بكل منهما:	تستبدل العبارتان التاليتان في المادتين (٣٦٤) و(٣٩٢) على النحو المبين بكل منهما:
أ- مادة ٢١٥: عبارة "في مملكة البحرين" بعبارة "في دولة البحرين".	- حذف البند (أ).	- حذف البند (أ).	
ب- مادة ٣٦٤: فقرة أولى عبارة "لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار" بعبارة "لا تجاوز مائتي دينار".	أ- مادة ٣٦٤: فقرة أولى عبارة "لا تجاوز خمسمائة دينار" بعبارة "لا تجاوز مائتي دينار".	- الموافقة على قرار مجلس النواب، وعلى ذلك يكون نص البند (أ) بعد التعديل في القانون النافذ على النحو التالي: أ - مادة ٣٦٤:	أ - مادة ٣٦٤:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير</p>		

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا.	مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا.
ج- مادة ٣٩٢: عبارة "بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار" بكلمة "بالحبس".	ب- مادة ٣٩٢: عبارة " <u>بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار</u> " بكلمة "الحبس".	- الموافقة على قرار مجلس النواب وعلى ذلك يكون نص البند (ب) بعد التعديل في القانون النافذ على النحو التالي: ب- مادة ٣٩٢: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو	ب- مادة ٣٩٢: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على إلغاء سند أو تعديله.</p> <p>فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا. ويفترض علم الجاني بقصر المحني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال</p>	<p>حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على إلغاء سند أو تعديله.</p> <p>فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا. ويفترض علم الجاني بقصر المحني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الوقوف على الحقيقة.	أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة.		
	- حذف البند (د).	- حذف البند (د).	د- مادة ٤٠٣ : عبارة "مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين" بعبارة "مدة لا تزيد على سنتين".
	- حذف البند (ه).	- حذف البند (ه).	ه- مادة ٤٠٧ : عبارة "مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين" بعبارة "بالحبس

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".
	- حذف البند (و).	- حذف البند (و).	و- مادة ٤٠٩: فقرة أولى عبارة "بالحبس أو الغرامة" بعبارة "بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" بعبارة "بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". فقرة ثانية عبارة "الحبس مدة لا

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			تقل عن ستة أشهر" بكلمة "الحبس".
<u>المادة الثالثة</u>	- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تلي المادة الثانية، مع مراعاة إعادة ترتيب المواد التي تليها.	<u>مادة مستحدثة</u> - استحداث مادة جديدة تلي المادة الثانية، مع مراعاة إعادة ترتيب المواد التي تليها. وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:	
<u>تستبدل عبارة "مملكة البحرين"</u> <u>بعبارة "دولة البحرين" أينما</u> <u>وردت في نصوص قانون</u>	<u>المادة الثالثة</u> <u>تستبدل عبارة "مملكة البحرين"</u> <u>بعبارة "دولة البحرين" أينما</u> <u>وردت في نصوص قانون</u>	<u>المادة الثالثة</u> <u>تستبدل عبارة "مملكة البحرين"</u> <u>بعبارة "دولة البحرين" أينما</u> <u>وردت في نصوص قانون</u>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له.	العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له.	العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له.
المادة الثالثة	المادة الثالثة - المادة الرابعة بعد إعادة الترقيم - إعادة صياغة مقدمة المادة. - حذف البندين (أ) و(ب) المتضمنان تعديلاً على المواد ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٥١. - إعادة صياغة البند (ج) المتضمن تعديلاً على المادتين ٣٦١	المادة الثالثة - المادة الرابعة بعد إعادة الترقيم - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة، ليصبح نص المادة في القانون النافذ بعد التعديل على النحو التالي:	المادة الرابعة



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تعديل العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على النحو الآتي:</u></p>	<p><u>تعديل العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على النحو الآتي:</u></p>	<p>و٣٦٣ ليصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل. - إعادة ترتيب البنود وفقاً للتعديلات المجرأة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تعديل العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على النحو الآتي:</u></p>	<p>يرفع الحد الأدنى للعقوبة وتزداد الغرامة بحسب الأحوال في المواد التالية على النحو الآتي: أ- في المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ فقرة أولي يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى ثلاثمائة دينار.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
ب- في المادة ٣٥١ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى ستة أشهر والغرامة إلى مائة دينار.	أ. في المادتين ٣٦٣ و ٣٨٥ يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى خمسمائة دينار وفي المادة ٣٦١ إلى مائتي دينار.	أ. المادة (٣٦٣): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار من هدد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر .	أ. المادة (٣٦٣): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار من هدد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر .
ج- في المادتين ٣٦١ و ٣٦٣ يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائتي دينار وفي المادة ٣٨٥ إلى خمسمائة دينار.	ب. في المادة ٣٦٢ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى مائتي دينار.	وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف .	وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف .
د- في المادة ٣٦٢ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى مائتي دينار.	ج. في المادة ٣٨٠ يرفع الحد الأدنى للحبس إلى ستة أشهر.	وإذا كان التهديد مصحوبا بطلب	وإذا كان التهديد مصحوبا بطلب

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو بتكليف بأمر عد ذلك ظرفا مشددا .</p> <p>المادة (٣٨٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها.</p> <p>المادة (٣٦١): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار</p>	<p>أو بتكليف بأمر عد ذلك ظرفا مشددا .</p> <p>المادة (٣٨٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها.</p> <p>المادة (٣٦١): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا، خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه، أو وجد محتفيا عن أعين من له هذا الحق.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين</p>	<p>من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا، خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه، أو وجد محتفيا عن أعين من له هذا الحق.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>فأكثر، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة. وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة، عد ذلك ظرفا مشددا.</p> <p>ب. المادة (٣٦٢): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من هدد غيره بالسلاح .</p> <p>فإذا كان التهديد بإطلاق سلاح</p>	<p>فأكثر، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة. وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة، عد ذلك ظرفا مشددا.</p> <p>ب. المادة (٣٦٢): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من هدد غيره بالسلاح .</p> <p>فإذا كان التهديد بإطلاق سلاح</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ناري عد ذلك ظرفا مشددا .</p> <p>ج. المادة (٣٨٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا وقعت السرقة :-</p> <p>١ - في أحد الأماكن المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها .</p> <p>٢ - أو في إحدى وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار .</p> <p>٣ - أو ليلا .</p> <p>٤ - أو بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو باستعمال مفاتيح</p>	<p>ناري عد ذلك ظرفا مشددا .</p> <p>ج. المادة (٣٨٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا وقعت السرقة :-</p> <p>١ - في أحد الأماكن المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها .</p> <p>٢ - أو في إحدى وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار .</p> <p>٣ - أو ليلا .</p> <p>٤ - أو بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو باستعمال مفاتيح</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها . ٥ - أو من شخص يحمل سلاحا . ٦ - أو من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة . ٧ - أو من شخصين فأكثر . ٨ - أو من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرارا بمتبوعه . ٩ - أو أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .	مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها . ٥ - أو من شخص يحمل سلاحا . ٦ - أو من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة . ٧ - أو من شخصين فأكثر . ٨ - أو من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرارا بمتبوعه . ٩ - أو أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١٠ - أو على مال مملوك لإحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (١٠٧) .</p> <p>١١ - أو على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل .</p> <p>وإذا اجتمع أكثر من ظرف من الظروف السابقة ضوعفت العقوبة في حديها.</p>	<p>١٠ - أو على مال مملوك لإحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (١٠٧) .</p> <p>١١ - أو على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل .</p> <p>وإذا اجتمع أكثر من ظرف من الظروف السابقة ضوعفت العقوبة في حديها.</p>		



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>المادة الخامسة</u></p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في</u></p>	<p>المادة الرابعة - المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديل الذي أجراه على المادة، ليصبح نص المادة على النحو التالي:</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في</u></p>	<p>المادة الرابعة - المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم - إحلال عبارة <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء) الواردة في بداية المادة.</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -</u></p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الجريدة الرسمية.	الجريدة الرسمية.	تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

التاريخ : ٢٥ ديسمبر ٢٠١١ م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١١ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٢٧ ص ل ت ق / ٣ - ١٢ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور، وترى اللجنة ضرورة الاطلاع على المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى؛ بغية الوقوف على الأسس والمبادئ التي صيغ الاقتراح عليها، إضافة إلى مضبطة الجلسة التي نُوقش فيها الاقتراح، ورأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السابقة بشأنه.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### دلال جاسم الزايد

#### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية